قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد المهندس محمود سعد الدين الجندى ، مديرا عاما للإدارة العامة لشئون الصرف العام المكشوف والأعمال المدنية ، من الفئة العالية ، بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بديوان عام وزارة المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد المهندس عبد العزيز على كامل ، فى وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بديوان عام وزارة المواصلات .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ " مجلس أعلى لتنظيم الأسرة " ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يتشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة على الوجه الآتى :

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير الصحة	نائبا للرئيس
وزير الشئون الاجتماعية	أعضاء
وزير الدولة للتخطيط	
وزير الدولة للاعلام	
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	
وزير الأوقاف وشئون الأزهر	
وزير التربية والتعليم	
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء	
وزير القوى العاملة	
عضو من الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ، يختاره السكرتير الأول للجنة المركزية	
رئيس جهاز تنظيم الأسرة	
ثلاثة من المهتمين بشئون الأسرة والدراسات السكانية والإحصائية يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد	

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الوزراء أو غيرهم للمشاركة فى مناقشات المجلس .

مادة ٣ ـــ يتولى رئاسة جلسات المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ، رئيس المجلس أو نائب الرئيس .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ ـــ يتولى المجلس وضع السياسة العامة للدولة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق معدل للنمو السكانى يتفق مع متطلبات الخطة العامة للتنمية وله أن يتخذ ما يراه محققا لذلك وبصفة خاصة :

(ا) وضع الخطة العامة لتنظيم الأسرة .

(ب) وضع برامج زمنية محددة لتنفيذ الخطة وتحديد دور كل من الجهات المعنية ومسئوليتها فى تنفيذ هذه البرامج .

(ج) الإشراف على التنفيذ ومتابعته بالنسبة لجميع الجهات التى تعمل فى هذا المجال .

(د) تنظيم وتنسيق التعاون بين جميع الجهات المعنية التى تساهم فى تنفيذ برامج تنظيم الأسرة بما يحقق التكامل فى أدائها ومدها بالمشورة والخبرة والمعونات التى تحتاج إليها فى تنفيذ هذه البرامج .

(ه) تشجيع البحوث والدراسات والخدمات الخاصة بالأنشطة المذكورة ووضع قواعد للمنح المالية والمكافآت والإعانات والحوافز المحققة لذلك .

(و) إعانة الجمعيات المهنية والعلمية والاجتماعية التى تعمل فى مختلف التخصصات المتصلة بنشاط المجلس ووضع القواعد المتعلقة بذلك .

مادة ٥ ـــ يضع المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققا لأغراضه وعلى الأخص ما يلى :

(ا) إقرار الخطة العامة لعمل المجلس ومتابعة تنفيذها فى الجهات التى تعمل فى مجال تنظيم الأسرة .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى .

(ج) قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية المقدمة من الجهات والهيئات الدولية أو الأجنبية أو من الأشخاص .

(د) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والوظيفية التى تكفل حسن سير العمل فى المجلس والجهاز التنفيذى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة .

مادة ٦ ـــ يعتمد رئيس مجلس الوزراء قرارات المجلس المتعلقة بالخطة العامة لتنظيم الأسرة ويعتمد نائب رئيس مجلس الوزراء قرارات المجلس الأخرى .

مادة ٧ ـــ يمثل رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة المجلس فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء . وتكون له ـــ بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ـــ الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون جهاز تنظيم الأسرة والعاملين فيه ويجوز له تفويض رئيس الجهاز فى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٨ ـــ يكون للمجلس جهاز يسمى " جهاز تنظيم الأسرة " يرأسه رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى ، ويشرف رئيس الجهاز على سير العمل به ويكون مسئولا عن ذلك أمام المجلس الأعلى .

مادة ٩ ـــ يعاون " جهاز تنظيم الأسرة " المجلس الأعلى فى إعداد الدراسات والبحوث وتحضير مشروعات القرارات التى يتخذها المجلس فى مجالات اختصاصه ويتولى الجهاز ـــ وفقا لتوجيهات وتعليمات المجلس ـــ القيام بكل ما يحقق أغراضه ، وله على الأخص :

(ا) إعداد مشروع الخطة العامة لتنظيم الأسرة وبرامجها .

(ب) متابعة تنفيذ الخطة التى يقرها المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذها وما يعترض التنفيذ من عقبات ومقترحاته بشأن تذليلها .

(ج) إبلاغ قرارات المجلس الأعلى إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

(د) إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامى .

(ه) إعداد مشروع الهيكل التنظيمى وجداول الوظائف للجهاز .

(و) إعداد مشروع خطة تدريب العاملين فى مجال تنظيم الأسرة وتوجيههم بغية تحقيق أكبر كفاية إنتاجية ممكنة .

(ز) إعداد الدراسات والقيام بالبحوث المتعلقة بتنظيم الأسرة والمسائل السكانية فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها .

(ح) إعداد وتنفيذ البرامج العلمية والتدريبية والإعلامية وغيرها اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج تنظيم الأسرة .

(ط) الاتصال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال تنظيم الأسرة .

(ى) قبول المنح الدراسية والإيفاد فيها وفى البعثات والإجازات والمؤتمرات والندوات والحلقات والدورات التى تبحث فى شئون تنظيم الأسرة ، وذلك بموافقة المجلس الأعلى ووفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(ك) تنفيذ كل ما يعهد به المجلس الأعلى إلى الجهاز .

مادة ١٠ — على أجهزة الدولة والقطاع العام تزويد المجلس الأعلى بما يطلبه من تقارير وبيانات وإحصائيات تتصل بعمله .

مادة ١١ — على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، كل فى مجال اختصاصها ، تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بتنظيم الأسرة التى يقررها المجلس الأعلى متعاونة فى ذلك مع جهاز تنظيم الأسرة وترسل هذه الجهات إلى جهاز تنظيم الأسرة تقارير دورية عن نشاطها فى هذا الخصوص لعرضها على المجلس الأعلى .

مادة ١٢ — تتكون موارد المجلس الأعلى من :
(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .
(ب) مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية .
(ج) المنح والهبات .
(د) مقابل الخدمات التى يقوم بها الجهاز .

مادة ١٣ — يكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة ، وتتبع فى اعدادها القواعد المتبعة بالنسبة إلى الموازنة العامة للدولة .

كما يكون للمجلس حساب ختامى يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق رئيس الجهاز بالحساب الختامى تقريرا عن نشاط المجلس ومركزه المالى خلال السنة المالية المنتهية .

مادة ١٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن إعفاء رسائل البلاطات واللفائف الصلب المستوردة بمعرفة شركة الحديد والصلب المصرية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسائل البلاطات واللفائف الصلب المستوردة بمعرفة شركة الحديد والصلب المصرية من الاتحاد السوفيتى فى خلال الفترة من ١٩٦٩/٧/١ حتى ١٩٧٤/٦/٣٠ وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة كنيسة نهضة القداسة بشارع الديرى رقم ٣ بمدينة ملوى محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين الوطنيين باقامة كنيسة نهضة القداسة بشارع الديرى رقم ٣ بمدينة ملوى محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات